صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب في دورته المنعقـدة بمدينة الرياض في الفترة من ٤ ــ ١٩٨٥/٤/٦ بشكلها التالـــي : ــ

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشميـــــــة
دولة الامارات العربية المتحـــدة
دولـــة البحريـــــن
الجمهوريـــة التونسيـــة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهوريـــــة جيبوتـــي
المملكة العربيـــة السعوديـــة
جمهورية السودان الديمقراطيـــة
الجمهورية العربية السوريـــة
جمهورية الصومال الديمقراطيـــة
الجمهوريـــة العراقيـــة
سلطنـــة عمـــان
فلســـــــطين
دولـــة قطـــر
دولـــة الكويـــت
الجمهورية اللبنانيـــــة
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
المملكـــة المغربيـــة
الجمهوريـــة الاسلامية الموريتانيـــة
الجمهوريـــة العربيـــة اليمنيـــة
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبيـــة

ايمانا منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي الى تحقيقه انطلاقا نحـــو الوحدة العربية الشاملة ، واقتناعا منها بأن التعـاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاونا شاملا لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة ايجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجـــال .

وحرصا منها على توثيق علاقات التعاون القائمـة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها ، وتنفيذا للاعلان الصادر عن المؤتمر العربي الاول لوزراء العدل المنعقد فـــي الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من ١٤ــ١٦ ديسمبر / كانون أول ١٩٧٧ .

قد اتفقت على ما يأتي : ــ

الباب الاول

(أحكام عامـــة)

مادة ١

(تبادل المعلومات)

تتبادل وزارات العدل لدى الاطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعـــات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الاحكام القضائية ، كما تتبادل المعلومـات المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وتعمل على اتخاذ الاجراءات الرامية الى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الانظمة القضائية لدى الاطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها .

مادة ٢

(تشجيع الزيارات والندوات والاجهزة المختصة)

تشجيع الاطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الاسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة .

كما تشجع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجـال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعـــي والقضائي في كل منها ، وتبادل الراي حول المشاكـل التـي تعترضها في هذا المجـــــال وتشجع أيضا تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كل منها .

وتدعم الاطراف المتعاقدة ماديا ومعنويا وبالاطـر العلمية المؤهلة المركز العربي للبحوث القانونيـــة والقضائية ، ليقوم بدوره كاملا في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي .

وتجـرى المراسلات المتعلقة بكل هذه الامـور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات .

مادة ٣

(ضمانه حـق التقاضي)

يتمتع مواطنو الاطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبـة بحقوقهم والدفاع عنها ، ولا يجوز بصفة خاصـــة أن تفرض عليهم اية ضمانة شخصية او عينية بأي وجه كان ، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني او لعدم وجود موطن او محل اقامة لهم داخل حدوده .

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الاشخاص المعنوية المنشأة او المصرح بها وفقا لقوانين كـل طرف من الاطراف المتعاقدة .

مادة ٤

(المساعدة القضائيـــة)

يتمتع مواطنو الاطراف المتعاقدة داخل حدود كـل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية اسوة بمواطنية ووفقا للتشريع النافذ فيه .

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية الـى طالبها من الجهات المختصة في محل اقامته المختار اذا كان يقيم في اقليم أحد الاطراف المتعاقدة ، أما اذا كان يقيم في بلد اخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أو من يقوم مقامـــــه .

واذا اقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهـــات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته .

مادة ٥

(تبادل صحف الحالة الجنائية)

ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد الى وزارة العدل لدى اي طرف متعاقد اخر بيانات عن الاحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الاشخاص المولودين أو المقيمين في اقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقا للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل .

وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية او غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى اي من الاطراف المتعاقدة ، يجوز لاي من تلك الهيئات ان تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهام .

وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية او الادارية لدى اي من الاطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الاخر ، وذلك في الاحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي .

الباب الثاني

(اعلان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية ، وتبليغها)

مادة ٦

(في القضايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية وقضايا الاحوال الشخصية)

ترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية المطلوب اعلانها او تبليغها الى اشخاص مقيمين لدى احد الاطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة او الموظف القضائي المختص الى المحكمة التي يقيم المطلوب اعلانه او تبليغه في دائرتها .

وترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الاخلال باحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم .

وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل اليه يتم تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الاعلان أو التبليغ في اقليمه .

ويعتبر الاعلان او التبليغ الحاصل في اقليم اي من الاطراف المتعاقدة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في اقليم الطرف المتعاقد طالب الاعلان او التبليغ .

مادة ٧

(حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب اليها الاعلان او التبليغ)

اذا كانت الجهة المطلوب اليها اعلان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية او تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بأرسالها الى الجهة المختصة في بلدها واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل ، وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين .

مـــادة ٨

(مرفقات طلب الاعلان أو التبليغ والبيانات الخاصـــة بهـذه المرفقـــات)

يجب ان ترفق الوثائق والاوراق القضائية وغـير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التاليـــة :

أ ــ الجهة التي صدرت عنها الوثيقة او الورقة القضائية وغير القضائية .

ب ــ نوع الوثيقة او الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب اعلانها او تبليغهـــا .

ج ــ الاسم الكامل لكل من المطلوب اعلانهم او تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه ، وجنسيته ان امكن ، والمقـر القانوني للاشخاص المعنوية وعنوانها ، والاســـم الكامل لممثلها القانوني ان وجد وعنوانه .

وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية او القانونية المطبقة عليها .

مـــادة ٩

(اعلان أو تبليـــغ الاشخاص المقيمين لـدى طـــرف متعاقـــد)

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطنـي كل طرف من الاطراف المتعاقدة المقيمين في اقليـــم أي من الاطراف الاخرى ، في ان يعلنوا او يبلغوا الـى الاشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية او التجارية أو الادارية او الاحوال الشخصيـــة .

وتطبق في هذا الشأن الاجراءات والقواعـــد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيـــــه الاعلان او التبليغ .

مـــادة ١٠

(حالة رفض تنفيذ طلب الاعلان أو التبليغ)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الاعلان أو التبليـــغ وفقا لاحكام هذه الاتفاقية الا اذا راى الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك ان تنفيذه من شأنه المساس بسيادته او بالنظام العام فيـــه .

ولا يجوز رفض التنفيذ بحجة أن قانون الطـرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك يقضي باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة أو أنه لا يعرف الاساس القانوني الذي يبنى عليه موضوع الطلب .

وفي حالة رفض التنفيذ ، تقوم الجهة المطلـــوب اليها ذلك باخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان اسباب الرفـــض .

مـــادة ١١

(طريقة الاعلان او التبليـــغ

يجرى اعلان أو تبليغ الوثائق والاوراق من قبـل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك ، وفقا للاحكام القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها الى المطلوب اعلانه او ابلاغه اذا قبلها باختياره .

ويجوز اجراء الاعلان او التبليغ وفقا لطريقـــة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط الا تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب اليها القيام بذلـــــــك .

مـــادة ١٢

(طريقة تسليم الوثائق والاوراق)

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه تسليم الوثائق والاوراق علـــى تسليمها الى المطلوب اعلانه او ابلاغـــه .

ويتم اثبات التسليم بتوقيع المطلوب اعلانه او ابلاغه على صورة الوثيقة او الورقة وتاريخ تسلمه او بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلـــب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت اليه ، وعنـد الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ .

وترسل صورة الوثيقة او الورقة الموقع عليها من المطلوب اعلانه او ابلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة .

مـــادة ١٣

(الرسوم والمصروفات)

لا يرتب اعلان او ابلاغ الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب اليها الاعلان والتبليـــغ الحق في اقتضاء اية رسوم أو مصروفات .

الباب الثالـــث

(الانابـــة القضائيـــــة)

مـــــاده ١٤

(مجالات الانابة القضائية)

لكل طرف متعاقد ان يطلب الى أي طرف متعاقد اخر ان يقوم في اقليمه نيابة عنه بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهـــــادةالشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم ، واجـــراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

مـــــادة ١٥

(في القضايا المدنية والتجارية والاداريـــــةوالجزائية وقضايا الاحوال الشخصيـــــة)

أ ـــ ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا المدنيةوالتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالبالى الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابة لدى اي طرف متعاقد اخر ، فاذا تبين عدم اختصاصها تحيـــلالطلب من تلقاء نفسها الى الجهة المختصة واذا تعـــذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل ، وتخطرفورا الجهةالطالبة بما تم في الحالتين.

ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الاطرافالمتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها ، في القضايا المشار اليها انفا ، مباشرة عن طريق ممثليها القنصليينأو الدبلوماسيين ، وفي حالة الخلاف حول جنسيـــــة الشخص المراد سماعه ، يتم تحديدها وفق قانون الطرفالمتعاقد المطلوب تنفيذ الانابة القضائية لديه .

ب ـــ ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى اي من الاطراف المتعاقـــــدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها .

مـــــادة ١٦

(تحديد طلب الانابة القضائية وبياناته)

يحرر طلب الانابة القضائية وفقا لقانون الطرفالمتعاقد الطالب ويجب ان يكون مؤرخا وموقعا عليـــه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائـــــر الاوراقالمرفقة به ، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه او على هذه الاوراق .

ويتضمن طلب الانابة القضائية نوع القضيـــــةوالجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب اليهـــــا التنفيذ ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقـــة بوقائـــعالقضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة اسمـــــاء الشهود ، ومحال اقامتها والاسئلة المطلوب طرحهـــــاعليهـــــم .

مـــــادة ١٧

(حالات رفض او تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضائية)

تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ طلبات الانابـــةالقضائية التي ترد اليها وفقا لإحكام هذه الاتفاقية ، ولا يجوز لها رفض تنفيذها الا في الحالات الاتية : ـــ

أ ـــ اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئةالقضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

ب ـــ اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرفالمتعاقد المطلوب اليه ذلك، أو بالنظام العام فيه .

جـ ـــ اذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطـــــرفالمتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغـــة سياسيـــــــــة .

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائيـــة اوتعذر تنفيذه ، تقوم الجهة المطلوب اليها تنفيذ الطلب باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع اعادة الاوراق وبيانالاسباب الي دعت الى رفض او تعذر تنفيذ الطلب .

مـــادة ١٨

(طريقة تنفيذ الانابة القضائية)

يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للاجراءات القانونيةالمعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليـــه ذلـــــك .

وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب ــ بناء علىطلب صريح منه ــ فيتنفيذ الانابة القضائية وفق شكـل خاص ، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب اليـــهذلك اجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونـــه او انظمتـــه

ويجب اذا ابدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة ــاخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الانابـة القضائية حتى يتسنى للاطراف المعنية أو وكلائهـــمحضور التنفيذ ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها فـي قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

مـــادة ١٩

(الاشخاص المطلوب سماع شهاداتهم)

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهاداتهـــمبالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اداء الشهادة لديـــه .

مـــادة ٢٠

(الاثر القانوني للانابة القضائية)

يكون للاجراء الذي يتم بطريق الانابة القضائيـــةوفقا لاحكام هذه الاتفاقية الاثر القانوني ذاته كما لو تم امام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .

مـــادة ٢١

(رسوم أو مصروفات تنفيذ الانابة القضائية)

لا يرتب تنفيذ الانابة القضائية ، الحق في اقتضاءأية رسوم او مصروفات فيما عدا اتعاب الخبراء ، أن كان لها مقتضى ،ونفقاتالشهود التي يلتزم الطالـــببادائها ، ويرسل بها بيان مع ملف الانابة .

وللطرف المتعاقد المطلوب اليه تنفيذ الانابة القضائية ان يتقاضى لحسابه ووفقا لقوانينه الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابـــة .

الباب الرابـــع

(حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية)

مـــادة ٢٢

(حصانـــة الشهـــود والخبـــراء)

كل شاهد أو خبير ــ ايا كانت جنسيته ــ يعلنبالحضور لدى احد الاطراف المتعاقدة ، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض امام الهيئات القضائية لدى الطرفالمتعاقد الطالب ، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ اجراءات جزائية بحقه أو القبضعليه او حبسه عن افعال او تنفيذ احكام سابقة علىدخوله اقليم الطرف المتعاقد الطالب .

ويتعين على الهيئة التي اعلنت الشاهد او الخبيراخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لاول مره .

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعدانقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في اقليمه دونأن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لاسباب خارجه عن ارادته أو اذا عاد اليه بمحض اختياره بعدان غـــــادره .

مـــادة ٢٣

(مصروفات سفر واقامة الشاهد والخبير)

للشاهد او الخبير الحق في تقاضي مصروفـــات السفر والاقامة ومافاته من اجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب ، كما يحق للخبير المطالبة باتعابه نظير الادلاء برايه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفـــات والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب .

وتبين في أوراق الاعلان المبالغ التي تستحق للشاهد او الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدمـــا هذه المبالغ اذا طلب الشاهد او الخبير ذلك .

مـــادة ٢٤

(الشهود والخبراء المحبوسون)

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس لديه ــ الذي يتم اعلانه وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ــ للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد اخر يطلب سماع شهادته أو رايه بوصفه شاهدا او خبيرا ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله .

ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بابقائه محبوســا واعادته في أقرب وقت أو في الاجل الذي يحدده الطرف المتعاقد المطلوب اليه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٢من هذه الاتفاقية .

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب اليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقا لهذه المادة ، ان يرفض نقله فـــي الحالات الاتيـــة : ــ

أ ــ اذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه نقلـــه بسبب اجراءات جزائية يجرى اتخاذهـــا .

ب ــ اذا كان من شأن نقله الى الطرف المتعاقـــد الطالب اطالة مدة حبسه .

ج ــ اذا كانت ثمه اعتبارات خاصة او اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله الى الطرف المتعاقد الطالـــب .

الباب الخامس

(الاعتراف بالاحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايـــا الاحوال الشخصية وتنفيذهـــا)

مـــادة ٢٥

(قوة الامر المقضـــي به)

أ ــ يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كـــل قرار ــ أيا كانت تسميته ــ يصدر بناء على اجراءات قضائية أو ولائية من محاكم او أية جهة مختصة لدى احد الاطراف المتعاقدة .

ب ــ مع مراعاة نص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية ، يعترف كل من الاطراف المتعاقدة بالاحكام الصادرة عـــن محاكم اي طرف متعاقد أخر في القضايا المدنيـــة بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية ، وفي القضايا التجارية ، والقضايا الادارية وقضايا الاحوال الشخصية ، الحائزة لقـــوة الامر المقضي به وينفذها في اقليمه وفق الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب وذلك اذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التـــي اصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصـــاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقـــد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى احكام هذا الباب ، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفـــظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف اخر دون غيرها بالاختصاص باصدار الحكـــم .

ج ــ لا تسري هذه المادة على : ــ

ــ الاحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف او التنفيذ او ضد احد موظفيها عن اعمال قام بها اثناء الوظيفة او بسببها فقـــــط .

ــ الاحكام التي يتنافى الاعتراف بها وتنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بهـا لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليـه التنفيذ .

ــ الاجراءات الوقتيه والتحفظية والاحكـــام الصادرة في قضايا الافلاس والضرائب والرسوم .

مـــادة ٢٦

(الاختصاص في حالة النزاع حول اهليـــة الشخص طالب التنفيذ او حالته الشخصية)

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصـة في قضايـا الاهلية والاحوال الشخصية اذا كان النزاع يدور حول اهلية هذا الشخص او حالته الشخصية .

مـــادة ٢٧

(الاختصاص في حالة الحقوق العينية)

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في اقليمه موقع العقار مختصه بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة بـــــــــه .

مـــاده ٢٨

(حالات اختصاص محاكم الطـــرف المتعاقد الصادر فيـه الحكـــم)

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين ٢٦ ، ٢٧ من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيـه الحكم مختصه في الحالات الاتية : ــ

ا ــ اذا كان موطن المدعى عليه او محل اقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في اقليم ذلك الطرف المتعاقـــــد .

ب ــ اذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل او فرع ذو صبغة تجارية او صناعية أو غير ذلـــك في اقليـــم ذلك الطـــــرف المتعاقـــد ، وكانـت قـــد اقيمـــت عليـــــه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل او الفـــــــــرع .

ج ــ اذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ، او كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه.

د ــ في حالات المسؤولية غير العقدية ، اذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في اقليم ذلك الطرف المتعاقـــــد .

هـ ــ اذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحـــة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار او عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق .

و ــ اذا ابدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفـــوع امامهـــا النـــزاع .

ز ــ اذا تعلق الامر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الاصلي بموجب نص هـــذه المـــادة .

مـــادة ٢٩

(مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم او تنفيذه عند بحث الاسباب التي بني عليهـــا اختصاص محاكـم الطـرف المتعاقـد الاخـــر)

تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم او تنفيذه . عند بحث الاسباب الي بني عليهـا اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الاخر . بالوقائـــع الواردة في الحكم التي استند اليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا .

مـــادة ٣٠

(حالات رفض الاعتـراف بالحكم)

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الاتية :

أ ـــ اذا كان مخالفا لاحكام الشريعة الاسلامية او احكام الدستور او النظام العام، او الاداب في الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف .

ب ـــ اذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليـه بالدعوى او الحكم اعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عـن نفســـــــه .

جـ ـــ اذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للاشـــخاص عديمي الاهليـــة او ناقصها .

د ـــ اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصـوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائز القوة الامر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلـوب اليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث ، ومعترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف .

هـ ـــ اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام احدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بـــين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وكانت الدعوى قد رفعت الى محاكم هذا الطرف المتعاقد الاخير في تاريخ سابق على عرض النزاع علـى محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكـم المشـــار اليـــه

وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقا لنص هـذه المادة ان تراعي القواعد القانونية في بلدهـــــا .

مـــادة ٣١

(تنفيذ الحكم)

أ ـــ يكون الحكم الصادر من محاكم احد الاطراف المتعاقدة والمعترف به من الاطراف المتعاقدة الاخـرى طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ، قابلا للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الاخر متى كان قابلا للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي اصدرته .

ب ـــ تخضع الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم ، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيهـــا الاتفاقية بغير ذلـــــــك .

مـــادة ٣٢

(مهمة الهيئة القضائية المختصه لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ، على التحقق مما اذا كان الحكم قد توافرت فيه الشـــروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع . وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها .

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم ـــ حال الاقتضاء ـــ عند اصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذي يراد تنفيذه لديـــه .

ويجوز أن ينصب طلب الامر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه ان كان قابلا للتجزئه .

مـــادة ٣٣

(الاثار المترتبة على الامر بالتنفيذ)

تسري اثار الامر بالتنفيذ على جميع اطراف الدعوى المقيمين في أقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه .

مـــادة ٣٤

(المستندات الخاصة بطلب الاعتـــراف بالحكـــــم أو تنفيـــذه)

يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى اي من الاطراف المتعاقدة الاخرى تقديم ما يلي :

أ ـــ صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة .

ب ـــ شهادة بأن الحكم اصبح نهائيا وحائزا لقوة الامر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته

جـ ـــ صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للاصل او اي مستند اخر من شأنه اثبات اعلان المدعى عليه اعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكـم الغيابي

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف الـى الوثائق المذكورة اعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجـوب التنفيـــــذ .

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصـة دون حاجة الى التصديق عليها من اية جهة اخرى .باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) مـــن هـــذه المـــــادة .

مـــادة ٣٥

(الصلح امام الهيئات المختصة)

يكون الصلح الذي يتم اثباته امام الهيئات القضائية المختصة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية لدى اي مـن الاطراف المتعاقدة معترفا به ونافذا في سائر اقاليـــم الاطراف المتعاقدة الاخرى بعد التحقق من ان له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه ،وانه لا يشتمل علـى نصوص تخالف احكام الشريعة الاسلامية أو احكام الدستور أو النظام العام او الاداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالصلح او تنفيـــــذه .

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه ان تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي اثبتته تفيد انه حائز لقوة السند التنفيـــــذي .

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من هذه الاتفاقيـــة .

مـــادة ٣٦

(السندات التنفيذية)

السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التـــي أبرمت في اقليمة يؤمر بتنفيذها لدى الاطراف المتعاقدة الاخرى طبقا للاجراءات المتبعة بالنسبة للاحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات ويشترط الا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية أو الدستور او النظام العام أو الاداب لدى الطـــرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الاخر ان تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق او مكتب التوثيق مصدقا عليها ،او شهادة صادرة منه تفيد ان المستند حائز لقوة السند التنفيـــذي .

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقيـــة .

مـــاده ٣٧

(احكـام المحكمـــين)

مع عدم الاخلال بنص المادتين ٢٨ و ٣٠ من هـذهالاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفـذ لدى اي من الاطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذاالباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى لطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصةلدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ ان تبحث في موضوع التحكيم ولا ان ترفض تنفيذ الحكم الا فيالحالات الاتيـــة ـــ

أ ـــ اذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليـهالاعتراف او تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريـق التحكيـــم .

ب ـــ اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط اولعقد تحكيم باطل او لم يصبح نهائيا .

جـ ـــ اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقـــد او شرط التحكيم او طبقا للقانون الذي صدر حكـــم المحكمين على مقتضاه .

د ـــ اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجـه الصحيـــح .

هـ ـــ اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف احكام الشريعةالاسلامية او النظام العام او الاداب لدى الطـــرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكـمالمحكمين وتنفيذه ان تقدم صورة معتمدة من الحكـــم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازتهللقـــوة التنفيذيـــة .

وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الاطرافبموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصـل في نزاع معين او فيما قد ينشا بين الطرفين من منازعاتفي علاقة قانونية معينة.يجب تقديم صورة معتمدة مـن الاتفاق المشار اليـــه .

الباب السادس

(تسليم المتهمين والمحكوم عليهم)

مـــادة ٣٨

(الاشخاص الموجه اليهم اتهام او المحكوم عليهم)

يتعهد كل طرف من الاطراف المتعاقدة ان يسلم الاشخاص الموجودين لديه الموجه اليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدىاي من الاطراف المتعاقدة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب .

مـــادة ٣٩

(تسليـم المواطنيـــن)

يجوز لكل طرف من الاطراف المتعاقدة ان يمتنععن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد اليهـا اختصاصه ، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى ايمن الاطراف المتعاقدة الاخرى جرائمعاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة اوبعقوبة اشد لدى اي من الطرفين المتعاقدين وذلـك اذا ما وجه اليه الطرف المتعاقد الاخر طلبا بالملاحقـةمصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التـي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شأن طلبـــه .

وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوبمن اجلها التسليم .

مـــادة ٤٠

(الاشخاص الواجـب تسليمهم)

يكون التسليم واجبا بالنسبة للاشخاص الاتـي بيانهـــــم : ــ

أ ــ من وجه اليهم الاتهام عن افعال معاقب عليهـــا بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين ــ طالـب التسليم والمطلوب اليه التسليم ــ بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون اي مـن الطرفين ــ أيا كان الحدان الاقصى والادنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها .

ب ــ من وجه اليهم الاتهام عن افعال غير معاقب عليهـا في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للافعال لدى الطرف المتعاقـد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم . اذا كان الاشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم او من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة .

ج ــ من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة او بعقوبة اشد عن افعال معاقب عليها بمقتضى قانـــون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم .

د ــ من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانـــين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه ، اذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم او من مواطني طـــرف متعاقد اخر يقرر نفس العقوبة .

مـــادة ٤١

(الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم)

لا يجوز التسليم في الحالات الاتيـــة : ــ

أ ــ اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليـــم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جريمة لها صبغة سياسيـــــة .

ب ــ اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليـــم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية .

ج ــ اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم قـد ارتكبت في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم . الا اذا كانت هذه الجريمة قد اضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم .

د ــ اذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليـــــه التسليم .

هـ ــ اذا كانت الدعوى . عند وصول طلب التسليـــم قد انقضت او العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقـا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم .

و ــ اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبت خارج اقليمه من مثل هذا الشخص .

ز ــ اذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب .

ح ــ اذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ، أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث .

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار اليها في الفقرة (أ) مـن هذه المادة ــ ولو كانت بهدف سياسي ــ الجرائـم الاتيـــــة : ــ

١ ــ التعدي على ملوك ورؤساء الاطراف المتعاقدة أو زوجاتهم او اصولهم أو فروعهم.

٢ ــ التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الاطـــراف المتعاقـــدة .

٣ ــ القتل العمد والسرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد السلطات او وسائل النقل والمواصلات .

مـــادة ٤٢

(طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته)

يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم الى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ويجب أن يرفق الطلـــب بما يأتي : ــ

أ ــ بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه واوصافه وجنسيته وصورته ان أمكن.

ب ــ أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه او اية وثيقة اخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة او أصل حكم الادانة الصادر طبقا للاوضـــاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب او صـــورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .

ج ــ مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من اجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية او القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالادلة القائمة ضد الشخص المطلـــوب تسليمه .

مـــادة ٤٣

(توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقتا)

يجوز في احوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض علـــى الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتا وذلك الى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقيـــة . ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقـــت الى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم اما مباشرة بطريق البريد او البرق واما بأيـــة وسيلة اخرى يمكن اثباتها كتابة . ويجب أن يتضمن الطلب الاشارة الى وجود احدى الوثائق المنصوص عليها في البند (ب) من المادة ٤٢ ، مع الافصاح عن نية ارسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنهـــا التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها ، وزمـــان ومكان ارتكاب الجريمة ، واوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقه ما أمكن ، ريثما يصل الطلـــب مستوفيا شرائطه القانونية طبقا لاحكام المادة ٤٢ من هذه الاتفاقيـــــة .

وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ مـــن اجراءات بشأن طلبها .

مـــادة ٤٤

(الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه)

يجب الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه اذا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب اليـــه التسليم خـــلال ٣٠ يوما من تاريخ القبض عليه ، الوثائق المبينة فـــي البند (ب) من المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية أو طلبـــا باستمرار التوقيف المؤقـــت .

ولا يجوز بأية حال أن تجاوز مدة التوقيف المؤقت ٦٠ يوما من تاريخ بدئه .

ويجوز في اي وقت الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب اليـــه التسليم جميع الاجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فـــراره .

ولا يمنع الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه ، من القبض عليه من جديد وتسليمه اذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد .

مـــادة ٤٥

(الايضاحـــات التكميليـــة)

اذا تبين للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم انه بحاجة الى ايضاحات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأى من الممكن تدارك هذا النقص ، يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالـــب قبل رفض الطلب وللطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات .

مـــادة ٤٦

(تعدد طلبـات التسليـم)

اذا تعددت طلبا تالتسليم من اطراف متعاقدةمختلفة عن جريمة واحدة فتكون الاولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي اضرت الجريمة بمصالحة ثم للطرفالمتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في اقليمه ، ثم للطـرف المتعاقد الذي ينتمي اليه الشخص المطلوب تسليمـهبجنسيته عند ارتكاب الجريمـــة .

فاذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الاسبقفي طلب التسليم اما اذا كانت طلبات التسليم عن جرائـم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمةوخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه .

ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقدالمطلوب اليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمـة اليه من مختلف الاطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعياني ذلـــك جميع الظروف .

مـــادة ٤٧

(تسليم الاشياء المتحصلة عن الجريمة او المستعملة فيها او المتعلقـــة بهـا)

اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلمالى الطرف المتعاقد الطالب ـ بناء على طلبه ـ الاشياء المتحصلة من الجريمة اوالمستعملة فيها او المتعلقة بهاوالتي يمكن ان تتخذ دليلا عليها والتي توجد فـــي حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليـــهاو التي تكشف فيما بعد .

ويجوز تسليم الاشياء المشـــار اليها حتـــىولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته ، وكل ذلك معالاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرفالمتعاقد المطلوب اليه التسليم او للغير على هذه الاشياء ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطـــرفالمتعاقد المطلوب اليه التسليم ، ويجب ردها الى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم على نفقة الطرف المتعاقدالطالب في اقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من اجراءات الاتهام التي يباشرها الطـــرفالمتعاقد الطالب .

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليـــماالاحتفاظ مؤقتا بالاشياء المضبوطة اذا راى حاجته اليها في اجراءات جزائية كما يجوز له عند ارسالها ان يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بأعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلـــك .

مـــادة ٤٨

(الفصل في طلبات التسليـــم)

تفصل الجهه المختصه لدى كل طرف مـــنالاطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمه لها وفقـــا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب .

ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليـــمالجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن .

ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي وفيحالة القبول يحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بمكان وتاريخ التسليـــــم .

وعلى الطرف المتعاقد الطالب ان يتسلم الشخصالمطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك . فاذا لم يتم تسلم الشخص في المكان والتاريخالمحددين يجوز الافراج عنه بعد مرور ١٥ يوما علـى هذا التاريخ ، وعلى أية حال فانه يتم الافراج عنهبانقضاء ٣٠ يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعـــلاو الافعال التي طلب من اجلها التسليـــم .

على أنه اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمهاو تسلمه وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشـــأن ان يخبر الطرف المتعاقد الاخر بذلك قبل انقضاء الاجـــلويتفق الطرفان المتعاقدان على اجل نهائي للتسليم يخلي سبيل الشخص عند انقضائه ، ولا يجوز المطالبـــةبتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الافعال التـــي طلب من اجلها التسليم .

مـــادة ٤٩

(طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة اخرى لدى الطرف المتعاقد المطلـــوب اليه التسليـــم)

اذا كان ثمة اتهام موجه الى الشخص المطلوبتسليمه ، او كان محكوماعليه لدى الطرف المتعاقـــد المطلوب اليه التسليم عن جريمة خلاف تلك التـــيطلب من اجلها التسليم ، وجب على هذا الطـــرف المتعاقد رغم ذلك أن يفصل في طلب التسليم ، وانيخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذه الاتفاقية .

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوبحتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليـــه التسليم واذا كان محكوما، حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكومبها ، ويتبع فيهذهالحالةما نصت عليه المادة ٤٨ المشار اليهـــــا .

ولا تحول احكام هذه المادة دون امكان ارسالالشخص المطلوب مؤقتا للمثول امام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقـــد الطالـــب علـــــــىان يتعهد صراحة باعادته بمجرد أن تصدر الهيئـــات القضائية لديه قرارها في شأنه .

مـــادة ٥٠

(وقوع تعديل في تكييف الفعل موضوعالجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها)

اذا وقع اثناء سير اجراءات الدعوى وبعـــد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب منأجلها فلا يجوز توجيه اتهام اليه او محاكمته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيحالتسليـــــم .

مـــادة ٥١

(حسم مدة التوقيف المؤقت)

تحسم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطي)الحاصل استنادا الى المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرفالمتعاقد طالب التسليم .

مـــادة ٥٢

(محاكمة الشخص عن جريمة اخـــرىغير التي سلم من أجلها)

لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذي سلمأو محاكمته حضوريا او حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التيسلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها او الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم الا في الحالات الاتية : ـــ

أ ـــ اذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حريـــةووسيلة الخروج من اقليم الطرف المتعاقد المسلم اليه ولم يغادره خلال ٣٠ يوما بعد الافراج عنه نهائياأو خرج منه وعاد اليه باختياره .

ب ـــ اذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلمهوذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستنـــدات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقيـــةوبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه الى أنه أتيحت لهفرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم .

مـــادة ٥٣

(تسليم الشخص الى دولة ثالثة)

لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم اليهالى دولة ثالثة ، في غير الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة ٥٢ من هذه الاتفاقية الا بناء علىموافقة الطرف المتعاقد الذي سلمه اليه ، وفي هذه الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم طلبا الىالطرف المتعاقد الذي تسلم منه الشخص مرفقا بـــه نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة .

مـــادة ٥٤

(تسهيل مرور الاشخاص المقرر تسليمهم)

توافق الاطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه الى اي منها من دولة اخرى عبـــر اقليمها وذلك بناء على طلب يوجه اليها ، ويجـــب ان يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبـــات ان الامر متعلق بجريمة يمكن ان تؤدي الى التسليم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقـــرر تسليمه تتبع القواعد الاتيـــة : ـــ

أ ـــ اذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب باخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها فـــي المادة ٤٢ من هذه الاتفاقيـــة .

وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقا لاحكام المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية طلب القاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثمـــا يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها فـــي الفقرة الاولى من هذه المادة الى الدولة التـــي هبطت الطائرة في أراضيها .

ب ـــ اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب علـــى الطرف المتعاقد الطالب ان يقدم طلبا بالمرور وفي حالـــة ما اذا كانت الدولة المطلوب اليها الموافقة على المرور تطالب هي الاخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور الا بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنـــــــــــــه .

مـــادة ٥٥

(تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطرف المتعاقد الموجود في اقليمه المحكوم عليه)

يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في اقليم احد الاطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم اذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ .

مـــاد ٥٦

(مصروفات التسليـــم)

يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليـــم جميع المصروفات المترتبه على اجراءات التسليم التـــي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشخص خارج اقليم الطرف المتعاقد المطلوب اليـــــه التسليـــم .

ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقـــت تسليمه اذا ثبت عدم مسؤوليته او حكم ببراءته .

مـــادة ٥٧

(تنسيق اجراءات طلب التسليم مع المكتب العربي للشرطة الجنائيـــة)

تتولى الاطراف المتعاقدة تنسيق اجراءات طلـــب التسليم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما بينهمـــا وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمـــة (المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك عن طريـــق شعب الاتصال المعنية والمنصوص عليها في اتفاقيـــة انشاء المنظمة . وعلى الطرف المتعاقد المطلوب اليـــه التسليم اخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم .

الباب السابـــع

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون اليها

مـــادة ٥٨

(شروط التنفيذ)

يجوز تنفيذ الاحكام الجزائية المكتسبة الدرجـــة القطعية (النهائية) والصادرة لدى احد الاطراف المتعاقدة في إقليم اي من الاطراف الاخرى الذي يكـــون المحكوم عليه من مواطنيه ، بناء على طلبه ، اذا توافرت الشروط الاتيـــة : ـــ

أ ـــ أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها او المدة المتبقية منها او القابلة للتنفيذ عن سنة أشهـــــــــــر .

ب ــ أن تكون العقوبة من أجل احدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة ٤١ من هذه الاتفاقية .
ج ــ أن تكون العقوبة من اجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر .
د ــ أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه .

مادة ٥٩

(الحالات التي لا يجوز فيها التنفيذ)

لا يجوز تنفيذ الاحكام الجزائية في الحالات الاتية :
أ ــ اذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لايتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم .
ب ــ اذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم او الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .
ج ــ اذا كانت العقوبة تعد من تدابير الاصلاح والتأديب او الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية والاضافية وفقا لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

مادة ٦٠

(تنفيذ العقوبة)

يجرى تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تحسم منها مدة التوقيف الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من اجل الجريمة ذاتها .

مادة ٦١

(آثار العفو العام أو العفو الخاص)

يسرى على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم .
ولا يسري عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .
أما اذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه ، اخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذي له ان يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقي من العقوبة المحكوم بها .
واذا لم يتقدم بهذا الطلب خلال ١٥ يوما من تاريخ ابلاغه بهذا الاخطار يعتبر انه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام على المحكوم عليه .

مادة ٦٢

(تقديم طلب تنفيذ الحكم واجراءاته والفصل فيه)

يقدم طلب تنفيذ الحكم ويبت فيه من قبل الجهة المختصة وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم .

مادة ٦٣

(تطبيق العقوبات الفرعية والاضافية المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد طالب التنفيذ)
للطرف المتعاقد طالب التنفيذ ان يطبق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من عقوبات فرعية واضافية طبقا لقانونه وذلك اذا لم ينص الحكم عليها أو على نظيرها .

مادة ٦٤

(مصروفات النقل والتنفيذ)

يتحمل الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه الى اقليم الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الاخير مصروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها .
وتراعى لتنسيق اجراءات طلب النقل مع المكتب العربي للشرطة الجنائية المقتضيات المنصوص عليها في المادة ٥٧ .

الباب الثامن

(الاحكام الختامية)

مادة ٦٥

(اتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ)

تعمل كل جهة معنية لدى الاطراف الموقعة على اتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار القوانين واللوائح (المراسيم) التنظيمية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

مادة ٦٦

(التصديق والقبول والاقرار)

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها او قبولها او اقرارها من الاطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه ٣٠ يوما من تاريخ التصديق او القبول او الاقرار وعلى الامانة العامة ابلاغ سائر الدول الاعضاء والامانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه.

مادة ٦٧

(سريان الاتفاقية)

تسرى هذه الاتفاقية بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها او قبولها او اقرارها من ثلث الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .

مادة ٦٨

(الانضمام الى الاتفاقية)

يجوز لاي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على الاتفاقية ان تنضم اليها بطلب ترسله الى أمين عام الجامعة .

تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة تصديقها عليها او قبولها او اقرارها ومضي ٣٠ يوما من تاريخ الايداع .

مادة ٦٩

(احكام الاتفاقية ملزمة لاطرافها)

أ ـ تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمه لجميع اطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين او اكثر من الاطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف احكامها .

ب ـ اذا تعارضت احكام هذه الاتفاقية مع احكام اية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الاكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم .

مادة ٧٠

(عدم جواز ابداء تحفظات مخالفة لاحكام الاتفاقية)

لا يجوز لاي طرف من الاطراف ان يبدي اي تحفظ ينطوي صراحة او ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن اهدافها .

مادة ٧١

(الانسحاب من الاتفاقية)

لا يجوز لاي طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية الا بناء على طلب كتابي مسبب يرسله الى أمين عام جامعة الدول العربية .

يرتب الانسحاب اثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب الى امين عام جامعة الدول العربية.

تظل احكام الاتفاقية نافذة بالنسبة الى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها .